

أمر عدد 2284 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقيع في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1003 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4051 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة طيلة الفترة 2008 . 2010 المخولة لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2146 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2009.

وعلى الأمر عدد 1972 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2011 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة الهندسة المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2011 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتب
91	مهندس عام
79	مهندس رئيس
68	مهندس أول
59	مهندس فرعي
56	مهندس أشغال

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع